دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله تركي الأنبعي

د. حسن عبدالله جوهر

عبدالوهاب عارف العيسى

مهلهل خالد المضف

عضو مجلس الأمة

مهند طلال الساير

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٠/٧/٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي:

"مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي:

- على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن أي منتجات مماثلة بنسبة (٢٠%).
- ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية.

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية بأي منتج آخر إلا بموافقة المجلس ".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

أثير مؤخراً بعض الإشـــكاليات حول أولوية المنتج المحلي والمنتج الوطني في ظل أحكام القانون (٧٤) لسـنة ٢٠١٩ الصـادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسـنة ٢٠١٦ بشـأن المناقصـات العامة، كما أثير أيضـاً عدد من الإشـكاليات التي تتعلق بأفضـلية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المشتريات الحكومية في ظل أحكام ذات القانون.

ونشير بداية إلى أن الهدف من أي تعديل على أحكام القانون وقد استقر حقبة من الزمن هو إصـــلاح ما أظهره الواقع العملي لتنفيذ أحكام هذا القانون وليس الغاية والهدف هو التعديل ذاته، كما وأن القانون والتعديل يجب أن يصبا نهاية في صالح الاقتصاد الوطني، وأن يحققا الهدف من صدورهما.

لذا فإن بيان ما أصـــاب التنفيذ العملي لأحكام القانون من مآخذ لا ينال من هذا القانون أو مشـرعه إذ قد تظهر الحاجة فقط إلى إعمال بعض الضـوابط التي تضـمن آلية تنفيذه على الوجه الذي يتوافق والغاية من صـدوره والأهداف التي يبتغي تحقيقها، وهو ما لمسـناه عملياً في أفضـلية المشـروعات الصـغيرة التي كانت غاية المشـرع منها أن تكون النواة للصـناعة المحلية. ومما لا شـــك فيه أن مراعاة المصـــلحة العامة للدولة على وجه العموم، ومراعاة مصالح مواطنيها ومؤسساتها الاقتصادية ومنتجاتها المحلية على وجه الخصوص هو من أهم الأهداف التي يحرص عليها المشرع عند وضع النص التشريعي.

ومن هذا المنطلق كانت الحاجة للتدخل التشـريعي في موضـعين الأول يحسـم الخلاف بين أولوية المنتج المحلي في مواجهة المنتج الوطني، والثاني يضـع بعض الضـوابط التي تحقق الغاية من أولوية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وبشـأن وجوب التدخل التشـريعي لحسـم النزاع حول أولوية المنتج المحلي في مواجهة المنتج الوطني فقد تنازع المختصـون الرأي في ضـوء تفسـير أحكام المادة (٦٢) من القانون رقم

(٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة بعد تعديلها بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ حيث اتجه البعض إلى القول بتساوي المنتجات المحلية والوطنية في الأفضلية، وأنه لا محل لتقرير أفضلية للمنتج المحلي على المنتج الوطني واقتصار الأفضلية للمنتج المحلي في مواجهة المنتجات المستوردة فقط، وأستند في ذلك إلى أن المادة (٦٢) المشار إليها قد تضمنت صراحة النص على أفضلية المنتج المحلي عن المنتجات المستوردة بنسبة ٢٠%، وأن القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه تضمن تعريف المنتج المحلي والمنتج الوطني بما مفاده أن المنتج المستورد هو منتج لا يعد وطنياً أو محلياً، فيما رأي البعض الأخر أولوية المنتج المحلي كون عبارات نص المادة (٦٢) المشار إليه واضحة الدلالة ولا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، حيث كان من الأحرى تفسير المقصود بالمنتج المستورد بما يتسق وإرادة المشرع والغاية من النص وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عما اتجهت إليه إرادة المشرع، لاسيما وأن لا محل للاجتهاد إزاء وضوح النص.

مما يتبين معه أن الجدل المثار في الآونة الأخيرة مرجعه تفسير نص المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة٢٠١٦ المشار إليها، وفي ظل هذا الجدل ومنعاً لأي لبس أو غموض في النص أو الحاجة إلى تفسيره أو تأويله نرى إدخال تعديل تشريعي – يتوافق مع إرادة المشرع والغاية من صدور هذا القانون– على نص المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ وذلك بحذف كلمة مستوردة من جملة منتجات مماثلة مستوردة الواردة بالبند (١) منها بجملة أي منتجات مماثلة، واستبدال كلمة مستوردة الواردة بالفقرة الأخيرة من ذات المادة بجملة أي منتج آخر، ليصيح النص المشار إليه بعد التعديل عليه بالحذف والإضافة على النحو التالي:

<u>النص الحالي:</u>

"مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي:

١- على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد -أو ما في حكمها- الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة (٢٠%).

٢- ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية.

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس ".

النص المعدل:

" مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي:

١- على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد -أو ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن أي منتجات مماثلة بنسبة (٢٠%).

٢- ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية.

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية بأي منتج آخر إلا بموافقة المجلس ".

ولا ينال من هذا التعديل ولا يعد عائقاً له ما يشير إليه البعض من أن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي تضمنت أحكامها المساواة بين المنتجات المحلية والوطنية، وهو الأمر العاري تماماً من الصحة كون الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ تم إلغائها بنص المادة (٣٢) من الاتفاقية الموحدة بين دول مجلس التعاون التي تم الموافقة عليها بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، كما لم تتضمن

الاتفاقية الأخيرة أي تفضيل أو أولوية أو مساواة لمنتجات الدول الأعضاء في المشتريات الحكومية للمنتجات المحلية في كل دولة فضلا عن أن ما تم الإشارة إليه من أولوية لمنتجات الدول الأعضاء في المشتريات الحكومية مساوية للمنتجات المحلية في كل دولة قد جاء في سياق الحديث صراحة عن التبادل الجمركي فلا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره لوضوح النص، وأخيراً أن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ لم تتضمن تعريفاً أو تحديداً للمقصود بالمنتجات الوطنية فكيف يتم الاستناد إلى أحكامها في ترتيب حكم لم تتضمنه.

كما لا ينال من ذلك أيضاً عدم تضمين النص المقترح منا لمبدأ المعاملة بالمثل على النحو السابق الإشارة إليه بنص المادة (٦٢) محل التعديل كون المعاملة بالمثل تشترط لإقرار أي أفضلية لمنتجات وطنية داخل دولة الكويت أن تعامل دول تلك المنتجات منتجات دولة الكويت بالمثل على أراضيها، وهو ما لم نلمسه على أرض الواقع – ويدفعنا دفعاً لإقرار أفضلية للمنتج المحلي على سائر المنتجات– كون جميع الدول الموقعة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ قد راعت مصالح مواطنيها بتنظيم أفضلية صريحة لهم على المنتجات الخليجية على النحو الذي جاء تنظيمه من المملكة العربية السعودية في إقرارها للمحتوى المحلي بل وإنشاء هيئة مستقلة لرعاية مصالحه ومتابعة تطبيقه، ونهجت ذات التوجه دولة الإمارات وقطر وعمان بتفضيل منتجاتها المحلية على جميع المنتجات المستوردة بما فيها منتجات دول مجلس التعاون الخليجي، ومن ثم فلا حاجة لوضع هذا الشرط كما وأن آلية تنفيذه سوف يترتب عليها العديد من الإشكاليات أهمها على من يقع عبء إثباته ومن المختص بقبوله من عدمه والضوابط المنظمة له.

الأمر الذي يجب معه بالضرورة تغليب المصلحة العامة ومراعاة مصالح المواطنين والصناعة المحلية بوضع أولوية للمنتج المحلي على المنتج الوطني وسائر المنتجات الأخرى حيث لا يخفى على الجميع دور القطاع الصناعي في استقرار الاقتصاد الوطني إذ يمثل أحد أهم الركائز والبدائل الإستراتيجية لتنويع مصادر الدخل وما يتطلبه ذلك من تضافر كافة

الجهود الوطنية لدعمه وتذليل كافة العقبات التي تواجه مسيرته، في آن حرصت جميع الدول على ســـن القرارات التي تعطي الأولوية لمنتجاتها المحلية عن ســـائر المنتجات الأخرى وتفرض من القيود والإجراءات ما يحقق لها تلك الأولوية.